كما أن اليمين الفاجرة لا كفارة لها عند أكثر أهل العلم لعظم اثمها قلت قول عطاء في هذا أشبه والمعنى ومن عاد بعد الذي سلف في الجاهلية فينتقم ا منه بأشياء تصيبه من العقوبة أو يكون مثل قوله ليذوق وبال أمره 161 وقوله جل وعز أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة روى عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة عن عمر قال صيد البحر ما صيد منه وطعامه ما قذف وكذلك روى سعيد بن جبير عن ابن عباس